تاريخ الإرسال: 2016/01/10 - تاريخ القبول للنشر: 2016/05/19 تاريخ النشر: 2016/06/28

# اللجوء في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

لؤي عبد الكريم سلطان

جامعة العلوم الاسلامية الماليزية – ماليزيا.

## المقدمة

تشير الاحصائيات الدولية الى تزايد عدد الفارين من بلادهم بسبب الاضطهاد و الظلم والعدوان الذي ينالهم، لأسباب دينية، أو طائفية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو غير ذلك.

و يوجد حاليا نحو 22 مليون شخص تقريباً ينطبق عليهم وصف (اللاجئين)، وهو عدد كبير جدا، مما استوجب اهتماما دوليا بهذه الظاهرة الانسانية لما لها من انعكاسات على الفرد المهاجر و البلد المهاجر منه و البلد المهاجر إليه، و قد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 ديسمبر 1950، وتتمتع المفوضية بتفويض لقيادة و تنسيق العمل الدولي لحماية وحل مشكلات اللاجئين في شتى أنحاء العالم.

وصرح المفوض السامي للاجئين أنطونيو غوتيريس الذي ترأس المفوضية خلال الفترة 2005–2015 " إن الشريعة الاسلامية أكثر من أي مصدر تاريخي آخر، هي أساس الاطار القانوني الذي تبنى عليه المفوضية أنشطتها الرامية إلى مساعدة عشرات الملايين من الأشخاص الفارين من ديارهم في أنحاء العالم" .

ان ظاهرة اللجوء ظاهرة متعددة الجوانب، يمكن لنا دراستها من الناحية القانونية، السوسيولوجية، السيكولوجية، الاقتصادية، الدينية، الثقافية و غيرها من التخصصات التي بإمكانها البحث في هذه الظاهرة، ومن المتعارف عليه أن ظاهرة اللجوء اعطى لها القانون الدولي أهمية كبرى حيث وضع لها قوانين تنظمها، سواء كانت هذه القوانين تخص اللاجئ نفسه، أو بلد اللجوء أو البلد اللاجئ إليه، لكن يمكن القول أن الدين الاسلامي قد سبق الجانب القانوني وباقي التخصصات في تحديد ظاهرة اللجوء ووضع ترتيبات لها، و هو ما سنحاول عرضه في مقالنا هذا مركزين على الجانب الديني للظاهرة من خلال تسليط الضوء على ما جاء في القران الكريم والسنة النبوية من احكام واسس نظمت اللجوء، والتي سبقت غيرها من التنظيمات او المعاهدات ببيان احكام اللجوء وبقية تفصيلات الحياة، ويؤكد لنا حقيقة ان الشريعة الاسلامية هي قانون وشريعة كل زمان ومكان للبشرية جمعاء، تصديقاً لقوله تعالى "اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا" (سورة المائدة، الآية 3) .

اهتم الدين الاسلامي بظاهرة اللجوء، حيث حدد تعاريف عدة للظاهرة وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة

النبوية، كما وضح أسباب اللجوء وأنواعه، ومتى ينتهي اللجوء وفق الشريعة الاسلامية. وهو ما سنوضحه من خلال عرضنا لأهم التعاريف التي حددها الدين الاسلامي، كما وسنعرض أهم أسبابه وأنواعه وفق ما وضحته الشريعة الاسلامية.

يمكن لنا أن نوضح من خلال الآية 9 من سورة الحشر قواعد أساسية بخصوص الحق في اللجوء و كيفية استقبال أو معاملة اللاجئين.

يقول اللّه تعالى: " و الذين تبوؤوا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" (سورة الحشر، الآية9)

و تضع هذه الآية الكريمة قواعد خمسة، هي:

1- السرور لاستقبال اللاجئين ( أو مهاجرين و هم ينتقلون من إقليم إلى إقليم آخر) و حسن معاملتهم، يتضح ذلك من قوله تعالى " يحبون من هاجر إليهم" و بالتالي لا يجوز ردعهم إلى الحدود أو رفض استقبالهم.

2- الإحسان إليهم و الإيثار نحوهم، و يتضح ذلك من قوله تعالى "و يؤثرون على أنفسهم"، و الإيثار هو "تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنياوية رغبة في الحظوظ الدينية، و ذلك ينشأ عن قوة النفس، وكيد المحبة، و الصبر على المشقة" (ابن العربي، 1987، ص1777).

3- استقبال اللاجئين سواء كانوا أغنياء أو فقراء، يدل على ذلك قوله تعالى "و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا"، فغنى اللاجئ أو فقره ليس له أي أثر، لأن الأمر يتعلق فقط بحمايته و منحه الأمن و الأمان و استقراره في المكان الذي هاجر إليه.

4- عدم رفض المهاجرين، و لو كان أصحاب الإقليم الذي تتم الهجرة إليه في فاقة و فقر و في حاجة شديدة، يتضح ذلك من قوله تعالى "ولو كان بهم خصاصة" أي فقر و حاجة و قلة موارد و ندرة أموال.

5- أن الآية دليل على اللجوء الإقليمي، يتضح ذلك من قوله تعالى "و الذين تبوؤوا الدار الإيمان" أي بمعنى "تمكنوا فيهما و جعلوهما مستقرا لهم" (ابن التركماني، 2002، ص157)، و هو ما يدل على أن أصحاب الإقليم عليهم قبول مجيء من يلجأ إليهم من اللاجئين.

و سيكون بحثنا مقسماً على النحو التالي:

أولا: اللجوء في القرآن الكريم و السنة النبوية.

ثانيا: أسباب اللجوء و أنواعه في الشريعة الاسلامية.

ثالثا: حقوق اللاجئ في الشريعة الاسلامية.

رابعا: انتهاء اللجوء في الشريعة الاسلامية.

أولا: تعريف اللجوء في القرآن الكريم و السنة النبوية

من المتعارف عليه في تعريف أي مصطلح تقديم تعريفا لغويا يسبق أي تعريف ثان قدمه المختصون للمصطلح المراد دراسته، و هنا سوف نكتفي بتقديم تعريف لغوي لمصطلح اللجوء، دون تقديم تعريفات اصطلاحية أخرى للجوء، باعتبار دراستنا تركز على الجانب الاسلامي للظاهرة، و بالتالي سوف نستعرض بعد التعريف اللغوي للجوء تعريفه في القرآن الكريم و السنة النبوية.

- التعريف اللغوي:

مصطلح اللجوء مشتق من لجأ، يقال لجأ إلى الشيء أو المكان، و يقال لجأتُ إلى فلان أي استندت إليه و اعتضدت به، و لجأت من فلان إذا عدلت عنه إلى غيره، كأنه إشارة إلى الخروج و الانفراد، و يقال: لجأ من القوم أي انفرد عنهم، و خرج عن زمرتهم، فكأنه تحصن منهم، و ألجأه إلى الشيء أي اضطره إليه (ابن منظور، 1994، 1/152).

و يعرف الفيروز أبادي الملجأ: يقال في اللغة لجأ إليه، كمنع و فرح: أي لاذ كإلتجأ أو ألجأه، و الملجأ في اللغة هو: المعقلُ و الملاذُ (الفيروزي، 1983، 1/27).

- تعريف اللجوء في القرآن الكريم:

لم يرد مصطلح اللجوء صراحة في القرآن الكريم، و إنما ورد بألفاظ أخرى تضمنت معنى اللجوء، و سنستعرض هنا بعض الآيات التي وردت في القرآن الكريم موضحة هذا المعنى، و منها:

1- قوله تعالى : «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام اللّه ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون» (سورة التوبة، الآية 6).

وجه الدلالة هنا، أن اللّه يخاطب نبيه صلى اللّه عليه و سلم قائلا: يا محمد: إن أحد المشركين استجارك فأجره و لا تقتله، و اسمعه القرآن كي يفهم أحكامه و أوامره ونواهيه، فإن أبى وامتنع عن أن يسلم، فرده إلى مأمنه و أمنه في ذلك حتى يلحق بدار المشركين. (القرطبي، 1996، 8/76).

2- قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل اللّه فتبينوا و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السّلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند اللّه مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ اللّه عليكم فتبيّنوا إنّ اللّه كان بما تعملون خبيرا" (سورة النساء، الآية 94).

وجه الدلالة هنا أن اللّه تعالى أمر المؤمنين بإعطاء الأمن و الأمان لمن اعتزلهم و لم يقاتلهم.

- تعريف اللجوء في السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث عدة أجازت منح اللجوء لمن التجأ إلى النبي صلى اللّه عليه و سلم و صحابته الكرام، و من هذه الأحاديث نجد:

1- عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي اللّه عنه قال: «ما كتبنا عن النبي إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي صلى اللّه عليه و سلم المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة اللّه و الملائكة و الناس أجمعين، لا يقبل اللّه منه عدل و لا صرف و ذمة المسلمين واحدة

يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة اللّه و الملائكة و الناس أجمعين، لا يقبل منه عدل و لا صرف ..." (البخاري، 1994، ح1771).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على حرمة المدينة، مما يقتضي عدم التعرض لغير المسلمين فيها من أهل الذمة، و هذا ما يعرف بالأمان، قال الحافظ في الفتح: "ذمة المسلمين واحدة أي: أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له" (العسقلاني، 1900، 4/125).

و قوله صلى اللّه عليه و سلم: "من أخفر مسلما" معناه: من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر آمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال أخفرت الرجل إذا أنقضت عهده" (الرازي، 1994، ص93).

2- عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللّه: أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: "ذهبت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال من هذه؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات متلحفا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول اللّه، زعم ابن أمي علي أنه قتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" (البخاري، 1994، ح350).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على اقراره صلى اللّه عليه و سلم بقبول الاستجارة والعمل بها من خلال اقراره لأم الأمان امرأة من نساء المسلمين، و لكن ينبغي التنبه إلى أن حق اعطاء الأمان مقيد بإجازة الإمام أو نائبه تبعا لتقديرها للمصلحة أو الضرر الذي يمكن أن يترتب على ذلك و هذا ما يستفاد من قوله صلى اللّه عليه و سلم لأم هانئ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" (العسقلاني، 1/70، 1900)

ثانيا: أسباب و أنواع اللجوء في الشريعة الإسلامية:

- أسباب اللجوء في الشريعة الاسلامية:

1- الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام: فمن لم يتمكن من إقامة شعائر دينه، وجب عليه أن يخرج مهاجر إلى دار الإسلام، و قد دل ذلك على قوله تعالى: "و من يهاجر في سبيل اللّه يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى اللّه و رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على اللّه و كان اللّه غفورا رحيما" (سورة النساء، الآية 100). و قد كان ذلك فرضا في حياة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو باق مفروض إلى يوم القيامة.

2- الخروج من المكان الذي عمته البدعة: و قد دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: «و إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره و إما ينسينّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين» (سورة الأنعام، الآية 68). فقد دلت الآية الكريمة على حرمة مخالطة الظالمين الذين يبتدعون في الدين واعتزال مجالستهم (الشوكاني، 2005، 1/527).

3- الخوف من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

4- الفرار من الأذية في البدن، و ذلك من فضل اللّه، فإن خشي الإنسان على نفسه فقد أذن اللّه له الخروج

إلى مكان يشعر فيه بالأمان، ولقد كان أول من فعل ذلك سيدنا إبراهيم عليه السلام، قال الله تعالى : «وقال إنّي ذاهب إلى ربي سيهدين» (سورة الصافات، الآية 99).

5- الخروج من الأرض التي فيها وباء، فقد رخص الله بالخروج منها.

- أنواع اللجوء:

أ- الملجأ الديني : من خلال استقراء بعض آيات القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه و سلم، يمكننا أن نعرف هذا المصطلح كالتالي:

في القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: "و إذ قال إبراهيم ربّ اجعل هذا بلدا آمنا واجنبني وبنيّ أن نَعبد الأصنام، ربّ إنّهنّ أضللن كثيرا من النّاس فمن تبعني فإنه منّي و من عصاني فإنّك غفور رحيم" (سورة إبراهيم، الآيتان 35- 36).

3- قوله تعالى: " و من دخله كان آمنا" ( سورة آل عمران، الآية 79).

4- وقوله تعالى: " و إذ جعلنا البيت مثابة للنّاس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى وعهدنا إلى إبراهيم و إسماعيل أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والرّكع السجود" ( سورة البقرة، الآية 125).

فقد دلّت الآيات السابقة في مجموعها على مشروعية الأمان لمن لجأ إلى بيت الله الحرام.

في السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه و سلم «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة» ( مسلم، 1994، ح 1360).

مما سبق يمكن القول أن المقصود بالملجأ الديني المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ ، فرارا من القتل أو التعذيب طلبا للأمن، لما ذلك المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع.

ب- الملجأ الإقليمي: و يقصد بالملجأ الإقليمي ما يتم فوق إقليم الدولة المانحة الملجأ (احمد أبو الوفا، 1992، ص 276)، أو هو الذي يتمتع به الشخص استنادا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه (برهان أمر الله، 1982، ص44).

هذا المصطلح هو ما يعرف عند الفقهاء بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقد وضح القرآن الكريم ذلك من خلال سورة النساء في قوله تعالى : "إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنّم و ساءت مصيرا" (سورة النساء، الآية 97).

ثالثا: حقوق اللاجئ في الشريعة الاسلامية:

هناك مجموعة من الحقوق كفلها الاسلام للاجئ، باعتباره انسانا له حقوق يضمن له سلامته و كرامته، و نذكر هذه الحقوق كالتالي:

1- حق اللاجئ في دخول الإسلام و الإقامة فيها قدر الحاجة أو المصلحة: إذا أراد اللاجئ أن يدخل دار الإسلام للاحتماء فيها مما يهدد سلامته و أمنه و حياته، فإنه يندب لإمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأذن له بالدخول ما دام قد جاء لهذا الغرض، و ذلك لقوله تعالى: "و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام اللّه ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" (سورة التوبة، الآية 6)، وهنا يتضح في هذه الحالة أن دخول اللاجئ يعتبر حق من حقوقه التي أعطتها له الشريعة الاسلامية شرط عدم الضرر و زوال سباب اللجوء.

2- حق اللاجئ في حفظ دينه:

من حق اللاجئ أن نتركه وشأنه وما يدين به، وان كان مطلوبا منا دعوته إلى الإسلام إلا أننا لا نكرهه عليه، وذلك أن الكافر لا يكره على الدخول في الإسلام، قال تعالى: «لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغيّ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن باللّه فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و اللّه سميع عليم» (سورة البقرة، الآية 256).

3- حق اللاجئ في حفظ نفسه:

و هذا الحق يشترك فيه اللاجئ و غيره، كونه من الحقوق العامة، فإذا قام مسلم بقتل أحد عمدا لجأ إلى دار الإسلام، اقتص منه كما لو قتل مسلما عمدا، فقد روي عم عبد اللّه بن عمرو عن النبي صلى اللّه عليه و سلّم قال : «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما» ( البخاري، 1994، ح 2995). وكما ورد أن علي ابن طالب – رضي اللّه عنه– أخذ رجلا من المسلمين بقتل رجل من غير المسلمين بعد أن قامت عليه الحجة، و قال: "من كان له ذمتنا فدمه كدمنا" (ابن عابدين، 1900، 3/273). وتدل هذه الحادثة على أن اللاجئ إذا كان في بلد الإسلام فهو تحت ذمتهم وحمايتهم، حتى لو كان غير مسلم.

4- حق اللاجئ في حفظ عقله:

خص اللّه الانسان بالعقل عن سائر المخلوقات، بقوله تعالى: «كذلك يبيّن اللّه لكم آياته لعلّكم تعقلون» (سورة البقرة، الآية 242)، وقال: « قد بيّنا لكم الآيات إن كنتم تعقلون» (سورة آل عمران، الآية 118). وأولى الاسلام العقل أهمية كبرى، فهو أداة الادراك التي بدونها يضل الإنسان، وبالتالي نادى الاسلام بضرورة حفظ العقل وحمايته من خلال تحريم الاعتداء على اللاجئ بأي شكل كان.

5- حق اللاجئ في حفظ عرضه:

يعتبر حفظ العرض من المبادئ التي عرفت منذ القدم في الاسلام، و قد أوجب منح اللجوء صيانة عرض اللاجئ ولا يسمح بالاعتداء عليه بالرمي، أو القذف من أي شخص كان، سواء أكان اللاجئ مسلما أو غير

مسلم، قال ابن حزم : «إن من قذف شخصا آخر حتى و لو كان المقذوف غير مسلم، فيجب إقامة الحد على القاذف، إذا كان المقذوف من أهل الكتاب، لأن الله تعالى وصفهم بالإحصان ( البغدادي،1900، ص352)، قال تعالى: "والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" (سورة المائدة، الآية 5).

6- حق اللاجئ في اتخاذ سكن مناسب له:

للاجئ حق في اختيار السكن المناسب له الذي يأوي إليه، لكن بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر لمن يجاوره من المسلمين، كما أن لمسكنه حرمة، فلا يجوز لأحد أن يدخله دون إذنه، ولا يجوز مضايقته في السكن من غير مبرر شرعي ( زيدان، 2000، ص 125).

7- حق اللاجئ في التعامل و الملكية:

أ- حقه في التعامل: من حق اللاجئ أن يتعامل مع الناس، فله أن يشتري ما يحتاج اليه أثناء تواجده ببلد الملجأ من مركب و ملبس و مأكل، لأن حاجته إلى هذه الأشياء مما يقتضيه لجوئه، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعامل مع الكفار، فعن عبد بن الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي: بيعا؟ أم عطية؟ أو قال : أم هبة؟ فقال: لا بيع، فاشترى منه" (البخاري،1994، ح2103).

فقوله رضي الله عنه في الحديث " فاشترى منه " دليل على جواز معاملة الكفار، فإذا كان اللاجئ كافرا في بلد الإسلام جاز له أن يبيع و يشتري، وذلك في حدود ما تجيزه الشريعة الإسلامية من المعاملات، لأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الكفار لا بما يجوز التعامل به مع المسلمين.

ب- حقه في الملكية: و يقصد بحق اللاجئ في الملكية، أي حقه في تملك ما يحتاج إليه لأنه يعد أجنبيا بالنسبة إلى بلد اللجوء، وقد منح اللجوء ومنح معه حق التملك والحيازة ( ابن تيمية، 2003، ص234).

8- حق اللاجئ في الحرية الشخصية:

إن الحرية الشخصية للاجئ مكفولة و ذلك حتى يتحقق الأمن و يسود السلام ( عفيفي، دت، ص67).

فالناس متساوون في طبيعتهم البشرية، وليس ثمة تفاضل في إنسانيتهم، قال الله تعالى: «ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا» ( سورة الإسراء، الآية 70).

9- حق اللاجئ في عدم اعادته إلى دولة الاضطهاد :

و لعل هذا الحق من أهم الحقوق التي يحرص عليها اللاجئ، فهو يحاول بينه وبين الوقوع في قبضة النظام الحاكم الذي هرب من عدوانه واضطهاده، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد أقرته الشريعة الإسلامية، ومن أمثلته رفض أبي طالب تسليم النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش حيث قال له « امض على أمرك وافعل ما أحببت، فو الله لا أسلمك» ( ابن كثير، 1900، 3/93).

10- حق اللاجئ في التعليم:

ضمنت الشريعة الإسلامية حق التعليم للاجئ الذي خرج من دولته إلى دولة أخرى منحته الإقامة داخل أراضيها، وذلك على اعتبار أنه أحد رعايا تلك الدولة، قال الهندي في كنز العمال: « إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكل رجل ممن كانوا في وفد عبد القيس رجلا من المسلمين ينزله عنده ويقرئه ويعلمه الصلاة...» (الهندي، 1985، ص 113). أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل كفار مضر منزلا كريما بعدما لجأوا إليه، فألجئهم ثم أمر بتعليمهم، وهو ما يوضح حرص الدين الاسلامي على ضرورة تعليم اللاجئ.

رابعا: انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية:

من أهم الأسباب التي حددتها الشريعة الإسلامية التي ينتهي بها اللجوء نجد ما يلي:

1- الوفاة: من المعلوم أن وفاة اللاجئ من الأسباب الطبيعية التي يترتب عليها انتهاء اللجوء، حيث يصبح استمرار اللجوء بعد فقد الحياة مستحيلا (أبو الوفا، 1992، ص469).

2- زوال الاضطهاد: إن الشريعة الإسلامية ضمنت مجموعة من التطبيقات التي دلت على أن اللجوء ينتهي بزوال أسباب الخوف والاضطهاد، ومن ذلك على سبيل المثال رجوع كثير من المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة عندما علموا بإسلام عمر بن الخطاب، وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما، حيث بلغ على مسامعهم: أن المسلمين بمكة أصبحوا بمأمن من أذى قريش (ابن كثير،1900، ص 114).

ومن نماذج انتهاء اللجوء بزوال سببه ما روي عن المنذر بن جهم قال: " قال حويطب بن عبد العزى: لما دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة عام الفتح، خفت خوفا شديدا، فخرجت من بيتي، و فرّقت عيالي في مواضع يأمنون فيها، فانتهيت إلى حائط عوف، فكنت فيه، فإذا بأبي ذر الغفاري رضي الله عنه وكانت بيني وبينه خلة، فلما رأيته هربت منه، فقال: أبا محمد، فقلت لبيك، قال: مالك؟ قلت: الخوف، قال: لا خوف عليك، أنت آمن بأمن الله عز وجل، فرجعت إليه فسلمت عليه، فقال: اذهب إلى منزلك، قلت: هل سبيلي إلى منزلي؟ والله ما أراني أصل إلى بيتي حيا حتى ألقى فأقتل، أو يدخل علي منزلي فأقتل، وان عيالي لفي مواضع شتى، قال: فاجمع عليك عيالك في موضع، و أنا أبلغ معك إلى منزلك، فبلغ معي وجعل ينادي عليّ أن حويطبا آمن فلا يهجم، ثم انصرف أبو ذر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره، فقال: أو ليس قد أمن الناس كلهم؟ إلا من أمرت بقتلهم؟ قال : فاطمأننت ورددت عيالي إلى منازلهم..." (الحاكم، 2002، ح6084).

3- الاستهزاء بالدين والمسلمين: إذا بدر من اللاجئ ما يدل على استهزائه بالدين الإسلامي و تعاليمه أو بالمسلمين وأئمتهم، فإن اللجوء يصبح منتهيا لأن المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخر منهم و يستهزأ بدينهم (محمد،2006، ص7).

4- الخيانة: ويقصد بها خيانة دولة الملجأ التي منحته اللجوء، وهي تشمل صورا عدة، منها على سبيل المثال: التواطؤ مع العدو، أو الاشتراك في عمليات التهريب، أو التجسس لصالح العدو، فإذا وقع شيء من ذلك فانه يحق للدولة الإسلامية إلغاء منه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل تلك الأمور (محمد، 2006، ص 9). وقد

ثبت ذلك بقوله تعالى: " و إمّا أن تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن اللّه لا يحب الخائنين" (سورة الأنفال، الآية 58). وفي هذا الصدد قال القرطبي، إذا ظهرت آثار الخيانة وتبينت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة ( القرطبي، 1996، ص33).

المراجع


أولا: القرآن الكريم.

ثانياً: القواميس:

- ابن منظور. (1994). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

ثالثاً : الكتب:

- ابن تيمية، أبو العباس.(2003). اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. القاهرة: دار الحديث.
- ابن التركماني. (2002). بهجة الأريب في بيان ما في كتاب اللّه العزيز من الغريب. ج2. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ابن عابدين، محمد أمين. 1900. حاشية ابن عابدين: المسماة المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.
- ابن العربي. (1987). أحكام القرآن. ج4. بيروت: دار الجيل.
- ابن كثير، أبو الفدا. (1900). البداية و النهاية. بيروت: مكتبة المعارف للنشر و التوزيع.
- أبو الوفا، أحمد. (1992). القانون الدبلوماسي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أمر اللّه، برهان. حق اللجوء السياسي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- البغدادي، محمد. (1900). المحبر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- البخاري، أبو عبد اللّه. (1994). صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
- الحاكم، أبي عبد اللّه. (2002). المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع.
- الفيروزي، أبادي. (1983). القاموس المحيط. بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
- القرطبي، أبو عبد اللّه. (1996)، الجامع لأحكام القرآن. ط3. القاهرة: دار الحديث.
- العسقلاني، شهاب الدين. (1900). الاصابة في تمييز الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع.
- الشوكاني، محمد. (2005). فتح القدير: الجامع الصغير بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير.

ط3. مصر: دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع.

- الرازي، زين الدين. (1994). مختار الصحاح. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع.
- الهندي، علاء الدين. كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال. بدون تاريخ. ط5. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- زيدان، عبد الكريم. (2000). أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام. بدون بلد النشر. بدون دار النشر.
- عفيفي، محمدي، (1985). كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد، عبد الله. (2006). اللجوء في الإسلام. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- مسلم، أبو الحسين. (1994). صحيح مسلم. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع.